

المستعملين

- ١. المستعملين
- ٢. المستعملين
- ٣. المستعملين
- ٤. المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين

المستعملين


المستعملين

المستعملين

رقم القضية: ٤٤٤٤/١٣٩٤

المستعملين

المستعملين



من أجل أن يكون له أثر في المصلحة العامة، فإن القانون لا يكتفي بتحديد
 المصلحة العامة بل يحدد أيضاً الوسائل التي يمكن استخدامها لتحقيقها،
 وذلك من أجل تجنب التعسف في استعمال السلطة. وهذا هو الغرض من
 المادة ١٧٤ من الدستور، والتي تنص على أن: "لا يجوز لأحد من
 السلطات العامة أن يتجاوز الحدود التي حددها القانون في استعمال
 سلطته".

المادة ١٧٤ من الدستور تنص على أن:

المادة ١٧٤ من الدستور:

المادة ١٧٤ من الدستور تنص على أن:

المادة ١٧٤ من الدستور:

- ٥.
- ٤.
- ٣.
- ٢.
- ١.



المادة ١٧٤ من الدستور:

المادة ١٧٤ من الدستور تنص على أن:

المادة ١٧٤ من الدستور:

المادة ١٧٤ من الدستور:

المادة ١٧٤ من الدستور تنص على أن:

المادة ١٧٤ من الدستور:

الأول وحتى الخامس إلى منطقة وادي الحدادة وهناك قاموا بخلع قفل بوابة سوبر ماركت عائد للمشتكي وبعد دخولهم تمكنوا من سرقة مبلغ ١٠٠ دينار وبطاقات خلوية بقيمة ١٥٠ دينار وسجائر بقيمة ٥٠٠ دينار ثم تقاسموا المسروقات فيما بينهم وباعوا جزء منها إلى المشتكى عليه سائر وبعد اكتشاف المشتكين لسرقة محلاتهم قدمت الشكوى .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وتحقيقتها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر ها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٨٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(أنه وفي منتصف الشهر الرابع من عام ٢٠٠٦ وأثناء وجود المتهمين
في منطقة المقابلين حضر إليهم المتهم
وطلبوا منهم مرافقتهم في السيارة حيث توجهوا جميعاً إلى منطقة جبل القصور وهناك نزل
المتهمان
من السيارة وتوجها إلى محل المشتكي
حيث قاموا بخلع القفل المثبت على باب المحل والدخول إلى المحل وقاما بسرقة مبلغ خمسون
دينار ومسجل صغير .

ثم توجهوا إلى محل المشتكي
كما بخلع القفل المثبت على باب المحل والدخول وسرقة مبلغ نقدي وبطاقات خلوية وهاتف
نوکیا وخرجا وعادا إلى السيارة حيث قاما بإعطاء المتهمين
وعشرون دينار لكل واحد منهما كما قاما بإعطاء المتهم
البقاء معهم وبعد ذلك توجه المتهمون إلى منطقة وادي الحدادة حيث نزل المتهمان
من السيارة وتوجها إلى سوبر ماركت اليماني العائد للمشتكي
الجيليل وقاما بخلع القفل المثبت على الباب والدخول إلى المحل وقاما بسرقة كروزات دخان
بقيمة خمسين دينار وبطاقات خلوي بقيمة ٢٠٠ دينار ومبلغ ١٣٠ دينار نقداً وخرجوا حيث
قاموا ببيع كمية من الدخان إلى الظنين
وقدمت الشكوى وجررت الملاحقة).

طبقت محكمة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن الأفعال التي أقم
عليها المتهمان
والمتمثلة بقيامهما بخلع أقفال

٨٠ قواعدها .

١٨ و ٤٠٣ و ٤٠٣ المواد المتعلقة بالقبول والقبول في الجرائم الجنائية
و ٤٠٣ المواد المتعلقة بالقبول والقبول في الجرائم الجنائية

٨٠ قواعدها .

١٠ قواعدها .


١٠ قواعدها .
١٠ قواعدها .
١٠ قواعدها .
١٠ قواعدها .

١٠ قواعدها .

١٠ قواعدها .

١٢ قواعدها .

١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .



١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .

١٢ قواعدها .

١٢ قواعدها .

١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .
١٢ قواعدها .

3 ب / ب
 1
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20

lawpedia.jo

قرار صادر بتاريخ 19 شباط سنة 2013 م الموافق 7/1/2012

وإصدار الأمر بالقبض.

لذلك وجب على النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة.

هذا القرار يصدر بناءً على ما تقدم ذكره وإجراءه في شأن المتهمين المذكورين.

هذا القرار يصدر في شأن المتهمين المذكورين.

هذا القرار يصدر بناءً على ما تقدم ذكره وإجراءه في شأن المتهمين المذكورين.

أصدره في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني سنة 2013 م الموافق 5/1/2012